

## 5- شرح منظومة الزمزمي في علوم القرآن | العقد الخامس |

### 4/21/2441 | للشيخ أ.د يوسف الشبل | الشرح الثالث

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله وصل واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه. اما بعد ايها الاخوة الكرام وايتهنا الاخوات الكريمات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:01](#)

وحياكم الله في هذا اللقاء المبارك في هذا المجلس المبارك في هذا اليوم وهذا اليوم هو يوم الاربعاء الموافق الرابع من شهر ذي الحجة من عام الف واربع مئة واثنين واربعين - [00:00:20](#)

نستكمل ما توقفنا عنده في في القراءة من منظومة الزمزمي والتعليق عليها وتوقف بنا الكلام في لقائنا الماضي عند العقد الخامس والعقد الخامس يتعلق كما سماه المؤلف المعاني المعاني والاحكام - [00:00:42](#)

او بطريقة اخرى نقول دلالات الاحكام وما تدل عليه الالفاظ الالفاظ معنا ان العقد الرابع كان يتعلق بالالفاظ من حيث يعني الالفاظ المشتركة والمترادفة ما يتعلق بذلك يعني من الفاظ مثل - [00:01:12](#)

الغريب والمعرب ونحوه هذه تتعلق بالالفاظ بعد الالفاظ ما تدل عليه هذه الالفاظ ما تدل عليه هذه الالفاظ على ما تدل وايضا نريد ان ننبه ننبه على ان ما ذكره الناظم - [00:01:45](#)

في العقد الرابع وهو ما يرجع الى الالفاظ وذكر الغريب والمعرب والمجاز والمشارك الى اخره ليس من باب الحصر وانما يذكر يعني المشتبه والمتداول كثيرا عند العلماء والا هذا ليس من باب الحصر - [00:02:04](#)

كما ان العقد الخامس لما ذكر فيه العام والخاص المقيد والناسخ والمنسوخ ونحوه هذا ايضا ليس من باب الحصر والالالات الايات واحكامها كثيرة لكن هو ذكر اشهرها - [00:02:26](#)

طيب قال في العقد الخامس ما يرجع الى مباحث المعاني المتعلقة بالاحكام وهو اربعة عشر نوعا ثم ذكر النوع الاول وقال الاول العام الباقي على عمومه يعني هو يتكلم اولا عن العام - [00:02:46](#)

وذكر آ العام ان العام ثلاث انواع العام ثلاثة انواع. عام باق على عمومه وعام مخصوص وعام مراد به الخصوص هذا قسم واحد القسم الثاني تخصيص السنة بالقرآن او تخصيص القرآن بالسنة - [00:03:08](#)

وينتهي ما يتعلق بالعام والخاص ثم ينتقل الى المجمل والمؤول والمفهوم والمطلق والمنسوخ نبدأ بالعام قال العام النوع الاول من انواع العام العام الذي هو باق على عمومه لم يرد شيء يخصه - [00:03:32](#)

قال وعزى الا قول الا قوله والله بكل شيء اي عليم ذاه وقوله خلقكم من نفسي واحدة فخذة دون لبسي يقول اول شيء ان العام الباقي على عمومه اي لم يرد ما يخصه - [00:03:54](#)

وهو باق على عمومه ولم يرد به اصلا الخصوص وهو عام مطلق غير مخصص طيب يقول وعزى يعني انه قليل جدا قليل ثم ذكر قال الا استثنى الا الا شيئين الاول قوله تعالى - [00:04:19](#)

والله بكل شيء عليم ويقول هذا لا يمكن ان يأتي شيء يخصه لا يمكن ان يقال والله بكل شيء عليم الا كذا وكذلك ايضا ذكر مثالا اخر وقال قوله خلقكم من نفس واحدة - [00:04:39](#)

ولا يمكن احد من البشر ان يكون خلق من غير ان ان يكون خلق من غير ادم. كل البشر يرجعون الى ادم من غير استثناء يقول فخذة

دون نفسي وخذ هذين المثالين واضحين - 00:05:02

لا لبس فيهما والصحيح انه ليس عزيزا كما ذكر بل هو كثير بل هو كثير وقوله تعالى مثلا حرمت عليكم امهاتكم من غير استثناء

وبنائكم من غير استثناء اه ليس مثل حرمت عليكم الميتة - 00:05:18

استثناء الا مثلا الا السمك والجراد او الا المضطر لا عليكم امهاتكم على الاطلاق لا يمكن ان يستثنى حالة واحدة طيب قوله تعالى

والله بكل شيء عليم. نقول كذلك والله على كل شيء قدير - 00:05:39

لا يمكن ان يخرج شيء عن قدرة الله وهكذا فهو كما ذكر الزركش بالبرهان انه ليس عزيزا بل هو كثير طيب هذا واضح العام الباق على

عمومه هذا واضح وفي القرآن منه شواهد - 00:05:58

يقول يقول بعد ذلك الثاني والثالث العام المخصوص والعام الذي اريد به المخصوص هو الناظم هنا بدأ يذكر لك الفروق بين العام

المخصوص والعام الذي اريد به المخصوص يذكر تارة فروقا وتارة يمثل - 00:06:18

وباختصار اولا العام هو اللفظ المستغرق جميع افراده اللفظ المستغرق بجميع افراده يقال هذا لفظ عام لفظ عام اذا كان لا اذا كان اذا

كان لا يستغرق جميع الافراد فان كان من اول وهلة - 00:06:50

فهذا المراد به المخصوص وان كان عام ثم خصص بعد ذلك ولم يكن من اول هذي سماعة مخصص واذا قلت الانسان هذا عام الانسان

عام يدخل فيه الذكر والانثى والصغير والكبير والمؤمن والكافر - 00:07:15

الى اخره. طيب هذا عام هل هو عام باق على عمومه؟ نقول لا الانسان هكذا لا يبقى على عمومه الا في حالة لما تقول الانسان مثلا هذا

الانسان جنسه مخلوق - 00:07:36

او مرجعه الى ادم ونقول هذا عمل باق على عمومه اذا قلت العام الانسان مراد به المخصوص احيانا يعبر القرآن عن هذا الانسان جنسه

يعبر عنه بلفظ بلفظ ظاهره العموم - 00:07:55

ولكن يراد به المخصوص الناس على ما اتاهم الله من فضله كلمة الناس هنا وان كان ظاهرها العموم الا ان المراد بها اصلا المخصوص

اما العامل مخصص وهو العام اللي ما استغلق جميع افراده ثم اخرج من افراده - 00:08:19

بعض البعض فمثل قوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا نقول هذا عام مخصص نبدأ بكلام الناظم يقول واول شاء لمن

اقاس الاول العام المخصص هذا كثير يعني انتشروا كثير - 00:08:43

لمن اراد ان ان يقيس وان وان يذكر وان يبحث وان يجمع سيجد الكثير والكثير تمام عام الا وطراً عليه المخصص وهو شائع كثير

يقول والثاني نحو يحسدون الناس قل هذا مراد بالمخصص - 00:09:05

بمخصص لا يراد به العموم ابدا وقوله ام يحسدون الناس ما يحسدون الناس جميعا المؤمنين والكافرين الخلق كلهم وانما يحسدون

محمدا واصحابه ومثله قوله تعالى مثله قوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس - 00:09:30

الناس الاول نعاين ابن مسعود وهو شخص واحد ان الناس قد جمعوا لكم ابو سفيان مثل هذا وكذلك قوله تعالى ونادته الملائكة وهو

قائم قالوا الذين ناداه جبريل ولم تناديه الملائكة جميعا - 00:09:55

هذا يراد به المخصص من اول وهلة هذا الفرق الاول يقول يقول الاول اصلا كثير جدا وهذا خاص كمثال كالمثال هذا ثم قال واول

حقيقة وثاني مجاز الفرق لمن يعاني - 00:10:13

يقول الاول حقيقة يعني الاول عام حقيقة في العام لما تقول ولله على الناس حج البيت الناس نعم ثم قال من استطاع اليه سبيلا

فخص المستطيعين لو لم يخص المستطيعين - 00:10:35

لكان الحج فرضا فرضا على الجميع يقول الاول حقيقة والثاني قال مجاز لانه لما تقول لما تقول مثلا نقلوا اللفظ العام الى لفظ خاص

وهذا هو المجاز هذا هو المجاز - 00:10:55

قال هذا هو المجاز لما لما الان يقول الشخص اه انا ساحضر ساحضر ثيابي مثلا من المغسلة او ساغسل ثيابي. هل يقصد ثياب الثياب

جميعا يقصد التي تحتاج الى غسل - 00:11:19

هذا عام اريد بالخصوص اريد به الخصوص تقول قرينة الثاني ترى عقلية في هي مثل يحسدون الناس هذا لابد ان يعرف عقلا واول قطعاً ترى لفظية لان العام الذي وهو العامل مخصوص - [00:11:42](#)

له مخصصات لفظية سواء كانت هذي مخصصات متصلة او منفصلة يقول والثاني الذي هو العام المراد بالخصوص قال والثاني جاز ان يراد الواحد فيه واول لهذا فاقد يقول او الثاني - [00:12:14](#)

لما تقول عام مخصوص تستطيع ان تطلقه على شخص واحد مثل ابو سفيان او نعيم بن مسعود او جبريل اما الثاني العام المراد بخصوص يقول لا ما يمكن ان تقول - [00:12:37](#)

جاء القوم ثم تستثني واحد لو فرضنا ان القوم لو فرضنا ان القوم عشرون رجلا ولو قلت جاء القوم الا تسعة عشر وثمانية عشر يقولون خطأ ما يصلح هذا ما يسمى عام مستثنى - [00:12:55](#)

طيب هذا واضح ننتقل الى المخصصات يقول ما خص منه بالسنة يعني جاءت السنة وخصصت هذا العام اذا الان هو سيتكلم عن اي شيء نتكلم عن النوع الثاني وهو العام المخصوص وهو الاكثر - [00:13:20](#)

العام الباقي على عمومته هذا يعني ما نقول قليل لكنه محصور والعام الذي اريد به الخصوص اما قليل ايضا او محصور والاكثر استعمالا والاكثر تداولاً والعام المخصوص ولذلك هو الذي عنه الان - [00:13:44](#)

ويقول عندنا عام خصه خصته السنة لم يذكره المخصصات الاخرى هذي تسمى مخصصات منفصلة تخصيص القرآن بالقرآن القرآن بالسنة تخصيص القرآن مثلاً بالاجماع تخصيص القرآن بالقياس وهكذا وذكر السنة ان ان يكون عندنا اية قرآنية - [00:14:04](#)

دلوقتي السنة تخصصها هل يمكن السنة ان تقوى على تخصيص القرآن يقول هذه خلاف يقول تخصيصه اي القرآن بسنة قد وقع قل نعم واقع وموجود فلا تمل فلا تمل ولا تمل - [00:14:33](#)

لقول من قد منعها. اذا فيه من يمنع وهو يقول لك لا تتبع من يمنعه فهناك قول او هناك من يقول لانه لا يمكن ان تأتي السنة وتخصص طبعاً ثم قال - [00:14:54](#)

احادها وغيرها سواء يقول السنة تخصص القرآن سواء كانت متواترة او احد هذا هو الصحيح ويقول هذا هو الصحيح ثم ذكر لك مثال واحد ذكر مثالا واحدا وقال فبالعري يقول اية الربا - [00:15:13](#)

والربا عموماً وهو بيع شيء بشيء مما يكال او يوزن متساوي من غير تساوي من غير تساوي او من غير القبض يقول هذا ربا ما اتى الى شخص واقول له اعطني - [00:15:36](#)

عشرة كيلوات من التمر واعطيك خمسة لو اعطيك خمسة عشر هذا ربا ايه بقى لو قال اعطني عشرة واعطيك بعطيك بعد زمن عشرة لم يكن هناك تقابل هذا الربا يقول العرايا - [00:15:56](#)

قصة ما هي العرايا بيع التمر في رؤوس النخل جديداً بيع ثمر النخل جديداً في رؤوسها بتمر قديم دون ان يكون هناك تساوي وانما تقدير فقط يعني الخرس وهذا مستثنى - [00:16:17](#)

هل نقول هذا هو المثال فقط يعني ان اية الربا خصت بالعرائن في السنة يقول السنة في اشياء كثيرة قصة القرآن مثل ماذا الزواج زواج هل يجوز للرجل ان يتزوج - [00:16:43](#)

ابنة اخي لا مثلاً ابنة اخيه في القرآن موجود لكن يجوز للرجل ان يتزوج المرأة ويجمع معها عمتها او يجمع معها خالتها لا يجوز طيب ما الدليل والسنة دلت على ذلك. السنة خصت - [00:17:06](#)

العموم لما قال واحل لكم ما وراء هذا مثال وفي امثلة غيرها طيب اذا عرفنا ان السنة تخصص القرآن فهل القرآن يخص السنة ايضا يقول المؤلفنا الخامس ما خص به من السنة - [00:17:35](#)

القرآن يخص السنة وذكر امثلة وقال انها انه عزيز قليل والصحيح انه كثير يقول وعز لم يوجد سوى اربعة ويقول لا يوجد من تخصيص القرآن للسنة الا اربعة امثلة صحيح ان اكثر - [00:17:58](#)

ما هي الاربعة؟ قال الاصواف ومن اصوافها واوبارها واشعارها بتاتا ومتاعا الى حين في الانعام في الانعام في اية النحل وكالجزية

اي اية الجزية حتى يعطي الجزية عن يد وهم صاغرون - 00:18:20

والصلوات قال والصلوات حافظوا عليها الايات التي تنص على المحافظة على الصلاة حافظوا على الصلوات والحافظين وغيرها والذين هم والذين هم على صلواتهم او على صلاتهم يحافظون يقول وكذلك الاية الرابعة - 00:18:52

والعاملين عليها اية الزكاة اصناف الزكاة الثمانية والعاملين عليها يقول ضمها اليها ضم الرابعة الى الثلاث ثم قال حديث ما ابين في اولها ايات الاصواف يقول الله عز وجل اباح - 00:19:20

ان نأخذ من بهيمة الانعام وهي حية ان نستفيد من اصوافها واوبارها واشعارها نجز هواية حية والحديث يقول ما ابين من حي فهو كميت وهو كميت فكيف نأخذ منها وهي حية - 00:19:43

هذه الاية خصتها بالحديث العام وايضا ما خص من ما تلاها يقول ما تلاها يعني الموضع الثاني لقوله امرت ان اقاتل من لم يكن لما اردت قابلا يقول حديث النبي صلى الله عليه وسلم امرت امرت ان اقاتل الناس - 00:20:07

حتى يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله امرت ان اقاتل الناس عامة فهل من يدفع الجزية يقاتل يقول اهل الكتاب اذا دفعوا الجزية فلا يقاتلون تكون اية الجزية مخصصة - 00:20:36

يقول وخصت الباقية اقصد المثال الاخير العاملين عليها الناهية عن حل الصلاة الثاني والصلوات حافظوا عليها خصت الباقية الموضع الثالث حافظوا على الصلوات وخصت الباقية النهي عن الصلاة جت احاديث - 00:20:55

عن الصلاة في اوقات معينة لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس جاء لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس يقول هذا العموم لا صلاة على العموم مخصوص - 00:21:33

مخصوص باي شي؟ قال مخصوص باداء الفريضة لان الله يقول حافظ على الصلوات اذا ذكر انسان فريضة لم يؤدها في وقت النهي يجب عليه ان يؤديها لانه مطلوب منه ان يحافظ عليها - 00:21:52

المثال الاخير قال والزكاة للغني العاملين عليها الله عز وجل اباح لهم اباح لهم من يأخذ من الزكاة اباح لهم ان يأخذوا من الزكاة وانهم يعطون من الزكاة طيب لو كان لو كان هؤلاء العاملون - 00:22:08

اغنياء نعطيهم قل اه يا عمتي قالت اعطوهم يقول هنا والزكاة للغني قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبيح الزكاة للغني القادر المكتسب كيف نعطيهم؟ نقول الاية خصت هذا العموم - 00:22:31

قصة الحديث والعاملين هم الذين الجبات. الذين يأتون بالزكوات من مسافات بعيدة يجلبونها هؤلاء يعطون يعطيهم الامام من الزكاة ان كان يفرض لهم رواتب كما في زماننا الان ولا يعطون - 00:22:48

ان لم يكن لهم رواتب فانهم يعطون هذا ما يتعلق بالعام والخاص ينتقل المؤلف بعد ذلك الى المجمل عرف المجمل فقال ما لم يكن واضح الدلالة ثم ذكر له مثال - 00:23:07

المجمل يقابله ماذا يقابله المبين عندنا لفظ مجمل ثم يأتي لفظ اخر يبين هذا الاجمال مثل قوله تعالى مثلا تلقى ادم من ربه كلمات مجملة جاء بيانها ربنا ظلمنا انفسنا - 00:23:32

طيب هذا كمثال للمجمل هو يقول ما لم يكن بواضح الدلالة اذ بيانه بالاية في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون. ما المراد بالقرون مجمل ما ندري هل هو الحيض - 00:23:55

لكنه جاء بيانه يقول اذ بيانه بالاية ممكن ان يقال بيانه بالسنة لقوله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت الصلاة ايام اقرايك ايام ايام الحيض لكن هو يقول بالاية كيف - 00:24:20

يحتمل ان يكون بالاية لان الله قال ثلاثة فذكر ولما ذكر ثلاثة قرون قالوا لا مذكر وثلاث مؤنث دل على ان هو الطهر هذا على رأي من استنبط ما يمكن ان يقال ثلاثة حيض - 00:24:44

هذا وجه ولكن اه يعني فيه خلاف هذا المجمل يقول المؤول المؤول هذا اللفظ اللفظ يعيدنا الى اي شيء نقول لا ان نقول المؤول المؤول هنا نعم اللفظ الان الذي - 00:25:08

يتكلم به الانسان وما يسمى بعلم المنطوق سيأتينا المفهوم المنطوق ينقسم الى ثلاث اقسام يعني مظاهر النص تكون دلته لا تحتل غيرِه وصيامه ثلاثة ايام الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة - [00:25:42](#)

هذا نص والظاهر الذي يكون يحتمل معنيين لكن يظهر في احدهما اقوى من من الاخر هذا يسمى ظاهر يقال ظاهر اللفظ ظاهر اللفظ انه يدل على كذا المؤول هو صرف اللفظ - [00:26:09](#)

عن معناه الظاهر الى معنى اخر والمؤول على نوعين تأويل جائز وتأويل محرم التأويل المحرم وان يصرف اللفظ عن ظاهره الى معنى لا دلالة عليه مثل تأويل الصفات والتأويل الجائز ان يصرف اللفظ الى معنى اخر لقريئة - [00:26:29](#)

دلالة تدل على ذلك ولا نقول المؤول لا يجوز. نقول لا فيه تفصيل فيه ما هو جائز وفيه ما هو غير جائز المؤلف يقول عن ظاهر ما بالدليل نزل يقول ان نزل اللفظ عن ظاهره - [00:26:58](#)

اذا دل الدليل عليه صحيح ثم قال كالد الله هو اللذ اول وهذا تأويل من الناظم لا يجوز لانه اولا صفة اليد اولها لا يجوز وتقول اليد لانهم عندهم هم الاشاعة وغيرهم - [00:27:20](#)

والمؤلف تبع يعني صاحب المتن وهو السيوطي والسيول يتبع من قبله عموما اليد لا لا يمكن ان تكون من التأويل لان اليد حقيقية ونحن نثبت لله اليد حقيقية لائقة بالله - [00:27:45](#)

لا نكيف ولا نقول ولا نشبه وانما نقول هي صفة ثابتة لله اه هو هو ماذا يقول؟ يقول اليد هنا معناها القدرة او النعمة آ لا بد نأولها اولها قال نصرها عن عن لفظها الظاهر - [00:28:07](#)

الى لفظ اخر دل الدليل عليه ما الدليل؟ قال لا يمكن ان نقول ان لله يد لان نشبه بالمخلوقين ولا بد ان نصر اللفظ هذا الى لفظ اخر وهو النعمة والقدرة - [00:28:29](#)

نقول هذا هو التأويل قد يسأل سائل اخوك طيب في تأويل جائز غير ما ذكره؟ نقول نعم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة هذا ظاهره انك اذا قمت واقفا منتصب القدمين الى الصلاة فانك تذهب الى الوضوء - [00:28:42](#)

لابد ان يؤول يقدر او تقدير فماذا نقول؟ نقول يا ايها الذين امنوا اذا اردتم القيام ومثله ايضا فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ظاهره انك اذا قرأت وانتهيت تستعيز صحيح انك اذا اردت القراءة - [00:29:03](#)

طيب هذا المؤول وهو من انواع المنطوق الان ينتقل الى المفهوم المفهوم المنطوق هو الكلام الذي يقع في محل النطق. والمفهوم الذي يفهم من هذا الكلام يفهم من هذا الكلام - [00:29:24](#)

مفهوم كلامك يدل على كذا يقول المفهوم يقول المفهوم على نوعين المفهوم موافقة ومفهوم مخالفة طيب ما هو مفهوم الموافقة وما هو مفهوم المخالفة يقول موافق منطوقه كافي ومفهوم الموافقة - [00:29:41](#)

ان يكون المفهوم يوافق المنطوق سواء يساويه او يكون ازيد او اشد مثل الاف فلا تقل لهما اف لا تقل لهما هذا منطوق مفهوم ولا تشتم ولا تظلم ولا تقبح - [00:30:06](#)

هذا الشماع هذا مفهوم مفهوم موافقة يقول ومنه ذو تخالف الوصفي يقول هذا مفهوم المخالفة المخالفة مثل الوصف يذكر لك انواع المفهوم المخالفة يقول مفهوم المخالفة في الوصف الشرط والغاية والعدد - [00:30:33](#)

ثم بدأ يمثل لك يقول مفهوم المخالفة في الوصف ومثل ذا شرط وغاية عدد دخل لك اربعة أنواع من مفهوم المخالفة وهي اكثر ما هو الوصف بدأت بالامثلة؟ قال ونبأ الفاسق للوصف - [00:30:58](#)

ان جاءكم فاسق بنبأ مفهومه جاءنا ثقة نقبل اما اذا جاء فاسق فنتثبت هذا يسمى بالوصف انا بقى الفاسق ونبأ الفاسق للوصف ورد بل والشرط انكن ولالة حملي يقول الشرط - [00:31:21](#)

هذا الشي مثال للشرط ان كنا ولالة حمل فانفقوا. طيب واذا كن خير ولالة حمل لا نفق طيب وغاية جاءت بنفي حملي لزوجها قبل نكاح غيره. يقول المطلقة ثلاثا لا تحل حتى تتزوج بزواج اخر - [00:31:46](#)

ثم يدخل بها ثم يطلقها باختياره هذا غاية حتى ومثل قوله تعالى احد ولا ولا ولا قال ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ حتى يبلغ الهدي

محله غاية هذا يسمى غاية - 00:32:12

وكالثمانين اجره يعني اجر هذا المثل اجعله يجري على اي مثال قال للعد يعني الثمانين وهو هو جلد القاذف يوجد ثمانين جلدة طب لو جاء شخص قال ستين او خمسين نقول لا يجوز - 00:32:36

نقول لانه لما قال ابن الثمانين دل على انه لا يجوز النقص ولا الزيادة هذا مفهومه ننقل الى المطلق المقيد المطلق هو اللفظ غير الغير مقيد باي شيء وانما جاء مطلقا هكذا نقول جاء رجل مطلق - 00:33:03

طيب رجل هذا مسلم ولا كافر امرأة جاء رجل ولا كافر ما ندري جاء رجل يسمى مطلق اعطي فقيرا درهما اي فقير قريب ولا بعيد ولا كبير ولا صغير ولا رجل ولا امرأة قال اعطي فقيرا هذا مطلق - 00:33:35

هل المطلق والمقيد ان يكون مقيدا بصفة. مثلا لما نقول اعطي فقيرا قريبا درهما يعني قريب طيب اذا كان القريب معناته لا اعطي البعيد هل اذا جاء مطلق وجاء مقيد هل يمكن ان نحمل المطلق على المقيد - 00:34:00

هذه اهم مسألة يتعلق بالمطلق والمقيد يقول وحمل مطلق على الضد اي على المقيد اذا امكن الحكم له قد اخذ يقول لابد هل يمكن كيف يمكن ان يتحد ان يتحد في الحكم - 00:34:24

مهيج والحكم النتيجة اذا اتحد هذا وهذا عمل المطلق وعلى المقيد مثل ماذا قال كالقتل كالقتل والظهار الاية القتل كفارة القتل الخطأ عتق رقبة مؤمنة والنهار كفارته عتق رقبة ولم يقل مؤمنة - 00:34:45

وهل نحمل المطلق انا المقيد وهو القتل قال حيث قيدت اولاهما اي اية القتل مؤمنة اذ وردت ان انه امكن يعني اتحد في السبب هو كفارة يعني في الحكم والحكم - 00:35:17

هذا يعتق وهذا يعتق وهذا كفارة وهذا كفارة يقول اذا لم يمكن قال وحيث لا يمكن كالقضاء فيه شهر الصيام حكمه لا تقتضي الان عندنا الصيام او الامر بالصيام في رمضان - 00:35:45

فعدة من ايام اخر هذي العدة تقضيها متتابعة كلها مفرقة الله عز وجل قال فعدة ولم يحدد طيب ننظر الى الى مواضع اخرى نجد في سورة البقرة من لم يجد الهدي - 00:36:10

انه يصوم لكن هذا الصيام لا بد ان يكون مفرقا لثلاثة في الحج وسبعة اذا رجعوا الى بلده ونجد في اية الظهار اية القاتلة صيام شهرين متتابعين وامر بالتتابع اصبح عندنا نص فيه تتابع - 00:36:29

ونص في تفريق ونص مطلق اه هل نحمل على التتابع ولا التفريق قل لا تحمل لا على هذا ولا على هذا وقل لا تقتدي طيب ننقل الى الناسخ والمنسوخ يقول - 00:36:50

الحادي عشر والثاني عشر الناسخ والمنسوخ يقول كم صنفوا في ذيلي من اسفاري واشتهرت في الظخم والاكثار يقول الناس اخوة المنسوخ فيه كتب كثيرة جدا اشتهرت بالضخمة والاكثار حتى ابلغ حتى اوصلها بعضهم الى ثلاث مئة مؤلف - 00:37:11

النسخ ثم دخل المؤلف بعد ذلك الى بعض احكام النسخ ويقول وناسخ من بعد منسوخ اتى ترتيبه يقول الاصل ان يأتيها تأتي الاية ثم يأتي ما ينسخها. فتصبح يصبح المنسوخ متقدم - 00:37:34

والناس متأخر لانه هو الذي نسخها ما قبله هذا هو الاصل قال الا الذي قد ثبت من اية العدة لا يحل النساء ضحى فيه النقل يقول الاصل ان ان تأتي الاية منسوخة - 00:37:56

ثم تأتي الاية الناسخة لكن وجدنا موضعين في القرآن العدة الاية الاولى الناسخة ثم تأتي بعد الاية المنسوخة هذا خلاف الاصل وكذلك لا يحل لك النساء جاءت بعد قوله تعالى - 00:38:18

ان اهل النار على رأي المؤلف هنا ان هذه من ايات النسخ الصحيح ان اية العدة ليست من ايات النسخ وانما هي محكمة والصحيح من قوله تعالى لا يحل لك النساء - 00:38:38

ليس بينهما نسخ هذا هو الصحيح وقد يعني حققت هذه المسألة في كتاب الايات المنسوخة عند السيوطي حقتها وبينت الايات المنسوخة والكتاب مطبوع يقول ذكر ايضا حكما اخر قال ولنسخن الحكم والتلاوة - 00:38:54

او بهما كاية الرضاعة النسخ قد يكون للحكم والتلاوة. فتنسخ تنسخ التلاوة وينسخ الحكم واحيانا ينسخ الحكم واحيانا تنسخ التلاوة.

اصبح عندنا ثلاثة اقسام نسخ الحكم نسخ الحكم والتلاوة معا - 00:39:23

يقول اما نسخ الحكم والتلاوة كاية الرضاعة ما في اية في القرآن فيها تحديد خمس رضعات او عشر رضعات وجاء في حديث عائشة

كان فيما انزل القرآن عشر ركعات ثم نسخنا بخمس - 00:39:48

لا نجد لا خمس اذا رفع الجميع لكن الخمس رفع حكمها رفع لفظها وبقي حكمها نسخ التلاوة مثل غاية الرضاعة الخمس ونسخ التلاوة

ايضا مثل والشيخ والشيخة اما نسخ الحكم فهذا كثير - 00:40:06

مؤلفات ان ينسخ الحكم ويبقى تبقى التلاوة مثل تقديم مثل اية المصابرة حكمها منسوخ في الاول وهي موجودة حفلة طيب ننقل

النوع الثالث وعشرين والرابع عشر يقول المعمول به مدة معينة - 00:40:29

وما عمل به او ما عمل به واحد من انواع النسخ تنزل الالية ثم تنزل اية اخرى تنسخها يكون بينهما مدة قصيرة قد لا يعمل الناس بها

00:40:52 - او يعمل بها جدا قليل

يقول مثل ماذا؟ قال مثل اية النجوى في سورة المجادلة الذي لم يعمل منهم بها مذ نزلت الا على كآية النجوى الذي لم يعمل منهم بها

نزلت الا على يقول علي رضي الله عنه هو الذي عمل بها قدم صدقة ثم ناجى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:41:19](#)

طيب كم المدة؟ ثم نسخت وساعة قد بقيت تماما وقيل لا بل عشرة اياما يقول انه قيل انها ساعة يعني مدة قليلة قصيرة وقيل بل

عشرة ايام والله اعلم هذا ما يتعلق بالناسخ والمنسوخ - 00:41:45

وهذا ما يتعلق في دلالات الالفاظ في العقد الخامس جلالات الالفاظ العام والخاص والمجمل والمبين الظاهر والمؤول والمفهوم

والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ وبهذا يتم العقد الخامس يبقى عندنا العقد السادس وهو الاخير ثم الخاتمة - 00:42:08

ان شاء الله نقف عند هذا القدر في اللقاء القادم ان شاء الله نستكمل ما توقفنا عنده باذن الله والله اعلم الله اعلم والله اعلم الله اعلم

والله اعلم والله اعلم - 00:42:39

الله اعلم الله اعلم والله اعلم - 00:42:57